وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture
مكتب الوزير
الرقم ١٥١٠١٦١٩
التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢٦ ٠١:٣٦ م
المرفقات ١١
٢٥٠٩٨٤٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture
مكتب الوزير (٢٧٤)

(قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى المادة (الثامنة والاربعون) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٦) بتاريخ ١٤٤٥/٥/١٤هـ القاضي بالموافقة على تنظيم المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر، وبالاطلاع على اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وايقاع العقوبات لنظام البيئة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/٣١٢١٨٦) بتاريخ ١٤٤٢/٦/٤هـ، وبناءً على ما عرضه علينا وكيل الوزارة للبيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وايقاع العقوبات لنظام البيئة، وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وايقاع العقوبات لنظام البيئة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/٣١٢١٨٦) بتاريخ ١٤٤٢/٦/٤هـ.

ثالثاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

ص/ وكالة الوزارة للبيئة
ص/ للإدارة العامة للشؤون القانونية + الأساس

اللائحة التنفيذية

لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

وزارة البيئة والمياه والزراعة
الأمانة العامة للشؤون القانونية

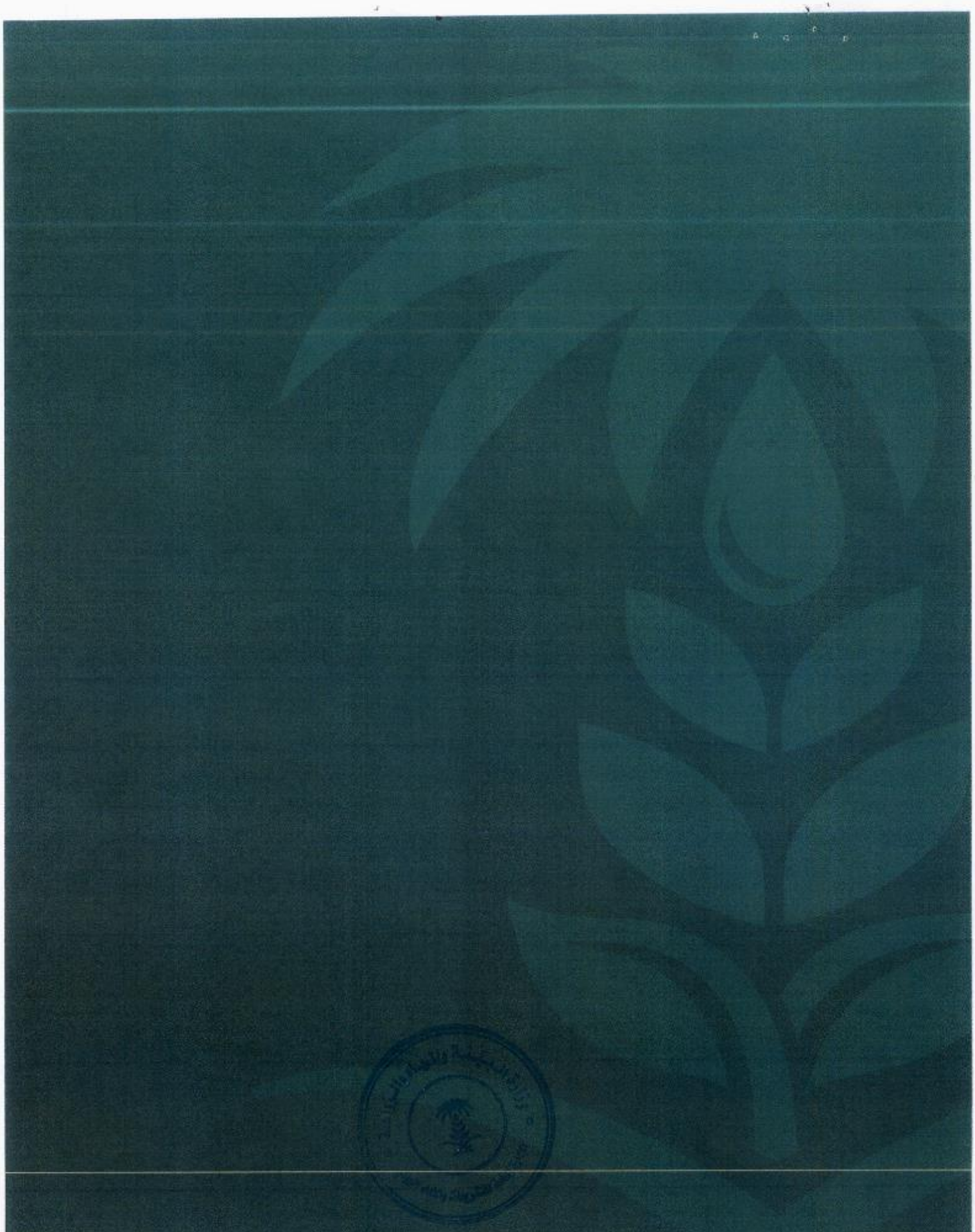

المادة (الأولى) - التعريفات ٤
المادة (الثانية) – ضبط المخالفات ٥
المادة (الثالثة) – إجراءات ضبط المخالفات ٥
المادة (الرابعة) - العقوبات ٥
المادة (الخامسة) - إعادة التأهيل ودفع التعويضات ٧
المادة (السادسة) - ترخيص وتصنيف مقدمي الخدمات ٧
المادة (السابعة) - تعديل التصنيف وأنواع الخدمات المقدمة للتراخيص السارية ٩
المادة (الثامنة) - لجنة النظر في المخالفات ١٠
المادة (التاسعة) - ضوابط وإشتراطات مزاولة العمل ٩

وزارة البيئة والمياه والزراعة
الإدارة العامة للتشريعات والأداء البيئي

المادة (الأولى) - التعريفات

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه القواعد المعانى المبينة في المادة الأولى من نظام البيئة ولوائحه التنفيذية. ويقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات.

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الجهة المختصة: الوزارة، أو أي من المراكزالوطنية لقطاع البيئة، أو المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر، كل بحسب اختصاصه، ووفقاً لما تحدده اللوائح.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

الشخص: أي شخص له صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

التصريح: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص قبل البدء بممارسة أي نشاط له أثر بيئي.

الترخيص: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي.

اللجنة: لجنة النظر في المخالفات.

المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة- بحسب الأحوال- لضبط مخالفات أحكام النظام أو اللوائح والتحقيق فيها وإثباتها.

الجهات الأمنية: أية جهة أمنية بوزارة الداخلية حسب الاختصاص.

المخالفة: أي مخالفة لأحكام النظام أو اللوائح.

محضر الضبط: المحضر الذي يعده المفتش، ويكون مشتملاً على رقم وتاريخ المحضر، والبيانات اللازمة عن المخالف، والمخالفة محل الضبط، والجواب عليها، والمناقشات، والمعاينات، والوقائع، والأدلة، وكافة الإجراءات ذات الصلة.

التعويضات: قيمة جبر أو إزالة الضرر أو التلوث أو التدهور البيئي المترتب على المخالفة، وتشمل تكاليف إعادة التأهيل التي يدفعها المخالف حال تعذر قيامه بإعادة التأهيل.

إعادة التأهيل: كل إجراء على موقع متدهور بيئياً أو ألحق به ضرر بيئي أو تلوّث؛ لإعادته إلى حالته الطبيعية من التوازن البيئي، وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

الشعب المرجانية: بيئات بحرية ترتكز على المرجان الباني لتشكيلات الشعاب الصلبة على قيعان البحار والتي تعيش وترتبط بها -في توازن دقيق- العديد من أنواع الأسماك والأحياء الفقارية واللافقارية والنباتات المتنوعة.

المادة (الثانية) – ضبط المخالفات

(١) في تنفيذ أحكام المادة (٣٦) من النظام:

أ- يتم ضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح والتحقيق فيها وإثباتها من قبل المفتشين، ولهم طلب المساندة والدعم من الجهات الأمنية عند الحاجة.

ب- يقصد بالتحقيق في أحكام النظام واللوائح التثبت من وقوع المخالفة ونسبتها للمخالف من خلال محضر الضبط.

(٢) في تنفيذ أحكام المادة (٣٧) من النظام:

مع عدم الإخلال بما ورد في (١) من هذه المادة، تتولى الجهات الأمنية ضبط مخالفي أحكام النظام واللوائح وإحالتهم للجهة المختصة لاستكمال الإجراءات اللازمة، ودعم المفتشين عند الطلب.

المادة (الثالثة) – إجراءات ضبط المخالفات

١- يتم ضبط المخالفات من خلال تحرير محضر ضبط يتضمن معلومات عن موقع المخالفة، وتاريخها، وتفاصيلها، ووقت ضبطها، وأسماء المخالفين، وجنسياتهم، وأرقام هوياتهم، ووسائل النقل المستخدمة، وفقاً للملحق رقم (١) لهذه اللائحة مرفقاً به المستندات اللازمة ومنها:

أ) رسم توضيحي لمكان المخالفة مدعماً بصور فوتوغرافية تبين المخالفة بما لا يخالف متطلبات الأمن والسلامة، ووسائل النقل المستخدمة.

ب) وصف المخالفة والأدوات والوسائل المستخدمة في ارتكابها.

ج) الأدلة الثبوتية اللازمة لضبط المخالفة، وتشمل البيانات والوسائل والأدوات المستخدمة وأرقام السيارات والمعدات واسم مالكها.

٢- للمفتشين سحب عينات من المواد والأصناف الموجودة لدى الشخص المشتبه بارتكابه مخالفة لأي من أحكام النظام واللوائح إذا لزم الأمر، على أن يحرر محضر ضبط بهذه الواقعة تدون فيه جميع البيانات اللازمة للتثبت من العينات نفسها والمواد والأصناف التي أخذت منها، وكذلك الاحتفاظ بنسخة من سجلات الشخص محل التفتيش وبياناته.

٣- تثبت أقوال ودفاع المخالف أو من يمثله في محضر الضبط أو محضر التحقيق، ولمحرر المحضر التعليق على أقوال المخالف أو من يمثله مع الإشارة لأي مستندات أو أوراق تؤيد أو تنفي ذلك وفقاً للملحق (٢).

٤- على المخالف التوقيع على محضر الضبط؛ وفي حال رفضه التوقيع يثبت ذلك في محضر الضبط، وتستكمل إجراءات الضبط وإيقاع العقوبة.

٥- يتم إحالة محاضر ضبط المخالفات التي تزيد غراماتها عن (١٠٠٠٠) مائة ألف ريال إلى اللجنة.

٦- على المفتشين تسليم المضبوطات محل المخالفة - إن وجدت - ومحضر الضبط إلى الجهة المختصة.

٧- على الجهة المختصة عرض محضر المضبوطات على المحكمة المختصة - خلال مدة لا تزيد على (٧) أيام عمل - تبدأ من تاريخ تسلمها المضبوطات ومحضر الضبط، لتأكيد التحفظ على المضبوطات أو إلغائه.

٨- يجب إبلاغ الجهات الأمنية بالمخالفة في الحالات التالية:

أ) في حال الهروب، أو المقاومة، أو امتناع المخالف عن التعاون مع المفتشين.

ب) إذا تبين من المعاينة الأولية أن المخالفة كانت متعمدة.

ج) في حال تعذر تحديد مرتكب المخالفة.

د) إذا انطوت المخالفة على جريمة.

المادة (الرابعة) - العقوبات

أولاً: في تنفيذ أحكام المادتين (٣٨) و (٣٩) من النظام:

١- يعاقب كل من يخالف أحكام النظام أو اللوائح، على النحو المبين في جداول المخالفات الملحقة باللوائح.

٢- يصدر الوزير- بالتنسيق مع الجهة المختصة - بقرار منه جداول تصنيف للمخالفات، وتحديد للعقوبات ضمن حدها المنصوص عليه في المادة الثامنة والثلاثون من النظام، تراعى فيه طبيعة كل مخالفة وجسامتها والظروف المشددة والمخففة لها .

٣- تتولى الجهة المختصة إيقاع عقوبة الغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، وتتولى اللجنة إيقاع عقوبة الغرامة التي تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، وفقاً لجداول تصنيف المخالفات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة والمادة (الثامنة والثلاثين) من النظام.

٤- للجنة تطبيق الإجراءات التي تتناسب مع طبيعة المخالفة وفق الفقرة "ثانيًا" من المادة الثامنة من هذه اللائحة.

٥- يعتمد الوزير أو رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة – بحسب الأحوال – قرارات اللجنة الصادرة بالغرامة التي تتجاوز (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإلغاء الترخيص أو التصريح.

ثانياً: في تنفيذ أحكام المواد (٤٠) و (٤١) و (٤٢) من النظام:

تتولى المحكمة المختصة النظر في المخالفات الآتية، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام، وتتولى النيابة العامة التحقيق فيها والادعاء أمام المحكمة المختصة:

١- إلقاء مياه الصرف أو أي مكونات سائلة - غير معالجة - أو تصريفها، أو حقنها، في الآبار الجوفية، أو في أي وسط بيئي، أو في أي منطقة من مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات

المائية؛ لأي سبب كان.

٢- إلقاء أو تصريف وسائط النقل البحري لأي من الملوثات الناتجة من مياه التوازن، وبقايا الحمولة، والنفايات، والمكونات السائلة، وانحلال المواد المانعة لالتصاق الشوائب.

٣- التخلص من النفايات الخطرة في الأوساط البيئية.

٤- الإتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومشتقاتها ومنتجاتها، أو قتلها، أو صيدها.

٥- ما يرتكب للمرة الثانية وما بعدها - خلال مدة سنة من ارتكابها للمرة السابقة- أي من المخالفات الآتية:

أ) قطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات، أو اقتلاعها، أو نقلها، أو تجريدها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها، بما في ذلك الاتجار بها.

ب) قتل أي من الكائنات الفطرية الحية أو إيذاؤها بما يخالف أحكام النظام.

ثالثاً :لا تمنع إحالة المخالفات المذكورة في (ثانياً) من هذه المادة إلى المحكمة المختصة من إيقاع العقوبات المقررة بهذه اللائحة على المخالف.

رابعاً :في حالة ضبط مخالفي أحكام هذه اللائحة من غير السعوديين فيتم إحالتهم إلى إمارة المنطقة للنظر في ترحيلهم إلى خارج المملكة على حساب المخالفين.

المادة (الخامسة) – إعادة التأهيل ودفع التعويضات

في تنفيذ أحكام المادة (٤٣) من النظام:

١- يجب على المخالف إزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل البيئي وفقاً للاشتراطات والمعايير التي تضعها الجهة المختصة.

٢- على المخالف دفع التعويضات التي تحددها الجهة المختصة، وذلك خلال فترة (٩٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بها.

٣- على المخالف دفع القيمة المالية التعويضية عن الأضرار البيئية المترتبة على المخالفة، التي يتم تقديرها من الجهة المختصة.

٤- تتولى الجهة المختصة حساب قيمة التعويضات، ولها الاستعانة بالخبراء والفنيين من الجهة المختصة أو من خارجها.

٥- تطرح من قيمة التعويضات التي يدفعها المخالف تكاليف إعادة التأهيل المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة في حال قيام المخالف بإعادة التأهيل.

٦- تتولى الجهة المختصة حساب قيمة التعويضات المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة وفقاً لما يلي:

أ) الخسائر المادية المباشرة للمخالفة.

ب) الخسائر المادية غير المباشرة للمخالفة وتشمل:

ج) تكلفة الوقت الذي قضته والوسائل التي استعملتها الجهات الحكومية والقطاع الخاص للتعامل مع المخالفة.

د) الآثار السلبية للمخالفة على الصحة العامة والسياحة والاستثمارات الأجنبية في قطاع تنموي معين وغيرها، بالإضافة إلى القلق المجتمعي الناتج من المخالفة.

هـ) تكلفة إعادة التأهيل وإرجاع الوضع البيئي إلى ما كان عليه قبل المخالفة بقدر الإمكان، أو أقل مما كان عليه قبل المخالفة واحتساب ذلك الفارق مادياً.

٧- تودع في صندوق البيئة قيمة التعويضات المتحصلة.

المادة (السادسة) – حق الاعتراض

يتم الاعتراض على قرارات العقوبة وفق الأحكام المبينة في قواعد واجراءات عمل لجان النظر في مخالفات أحكام نظام البيئة ولوائحه التنفيذية

المادة (السابعة) – إجراءات التصرف في المضبوطات

أولاً: يحق للجهة المختصة التصرف في المضبوطات وفقاً لطبيعة كل منها بما يراه أكثر تحقيقًا للصالح العام، وله على وجه الخصوص اتخاذ أي مما يلي:

١- في جميع الأحوال يجوز ضبط الأسلحة المستخدمة في مخالفات أحكام النظام واللوائح وتسليمها لوزارة الداخلية.

٢- التحفظ -على نفقة المخالف في حال ثبوت المخالفة- على مضبوطات المخالفة (المركبات ووسائل النقل والأدوات المستخدمة) أو التي يشتبه في استخدامها في ارتكاب المخالفة، وتسلم بوصفها أعيان مضبوطة إلى الجهة المختصة في المنطقة حسب الأحوال، على أن يعرض ذلك على المحكمة المختصة خلال مدة لا تزيد على (٧) أيام لتأكيد التحفظ والمصادرة أو إلغاء التحفظ.

٣- فيما عدا الأسلحة، يحق للمركز التصرف بالمضبوطات، بعد صدور حكم المصادرة من المحكمة، على النحو الذي يراه محققاً للمصلحة.

٤- يحق للجهة المختصة -بحسب الأحوال- التصرف فيما يتم استعادته من منتجات الغطاء النباتي أو الكائنات الفطرية أو الشعب المرجانية التي تم ضبطها - حية أو غير حية - ومنتجاتها ومشتقاتها، وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

ثانياً: تودع في صندوق البيئة المبالغ المالية المتحصلة من التصرف بالمضبوطات، في حال بيعها، بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو كان الحكم الصادر في شأنها مكتسباً الصفة القطعية.

المادة (الثامنة) – لجنة النظر في المخالفات

أولاً: تتولى اللجنة المهام والاختصاصات الواردة في قواعد واجراءات عمل لجان النظر في مخالفات أحكام نظام البيئة.

ثانياً: مكافآت أعضاء اللجنة

يحدد الوزير - بقرار منه- مكافآت أعضاء اللجنة.

الملحق (١): نموذج محضر ضبط مخالفة لنظام البيئة

أنه في يوم..... الموافق.../.../..١٤هـ في تمام الساعة (.....)، وفي الموقع/.....بمحافظة/.....بمنطقة/.....، وبمعرفتي أنا/..... أعمل (بوظيفة).....، وإعمالاً لأحكام نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، ووفقاً لنصوص وأحكام نظام البيئة ولوائحه التنفيذية، فقد تبين لنا قيام المخالف/..... رقم الهوية / الإقامة..... الجنسية/ ..... بارتكاب مخالفة لنظام البيئة تمثلت في .....، وتم ضبط الأدوات المستعملة في المخالفة وهي/..... والوسيلة المستخدمة في المخالفة هي:..... نوعها:..... وموديلها:..... رقم اللوحة:.....، والدلائل التي وجدت في الموقع تم.....، والضرر الناتج عن المخالفة تمثل في:.....، وقد تم التحفظ على:..... ، وتم تسليم المخالف/..... تحت مسؤوليته للمحافظة عليها لحين اتخاذ قرار بشأنها، وقد تعهد المخالف الموضحة بياناته بعاليه بالحضور خلال (١٥) يوم أمام فرع/مكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بـ..... لاستكمال الإجراءات.

اسم المخالف/.....التوقيع/..... رقم الجوال/.....

ملاحظات محرر المحضر:

١-.....

٢-.....

وعليه أقفل المحضر، ويحال إلى الجهة المختصة للنظر واتخاذ اللازم.

محرر المحضر:

الوظيفة:

التوقيع:

الملحق (٢) نموذج محضر تحقيق رقم .... بتاريخ ../.. /..١٤هـ

أنه في يوم..... الموافق ../.../..١٤هـ في تمام الساعة (.....) وبمقر..... فتح المحضر بمعرفتي أنا/.....أعمل (بوظيفة).....لسماع أقوال المخالف/..... رقم الهوية أو الإقامة/.....فيما نسب إليه بمحضر ضبط المخالفة المؤرخ في .../.../..١٤هـ فأجاب بالآتي:

س: ما اسمك وسنك ووظيفتك ومحل إقامتك؟

ج:.....

س: ما قولك فيما نسب إليك بمحضر ضبط المخالفة المؤرخ .../.../..١٤هـ (أفهمناه)؟

ج:.....

س: ما سبب قيامك بارتكاب المخالفة؟

ج:.....

س: ما الكمية التي تم ضبطها لديك أثناء تواجد المراقب، والأدوات المستخدمة؟

ج:.....

س: متى تم ضبط المخالفة؟

ج:.....

س: هل لديك أقوال أخرى؟

ج:.....

وتمت أقواله وتليت عليه وأقرها ووقع أمامي.

اسم المخالف/..... التوقيع/..... التاريخ/.....

مرئيات محرر المحضر:

١-.....

٢-.....

وأقفل المحضر على ذلك عقب إثبات ما تقدم.

محرر المحضر:

الاسم/

التوقيع/

وزارة البيئة والمياه والزراعة
الإدارة العامة للتشريعات والشؤون القانونية

وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
[٢٧٤]
مكتب الوزير

الرقـــم: ١٤٤٢١١٣١٢١٨٦
التاريـخ: ١٤٤٢-٠٦-٠٤
المرفقات: ١١ لفة

(قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بما له من الصلاحيات المخولة له

وبناءً على ما ورد في المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

ص/ المكتب
ص/ وكيل الوزارة لشئون البيئة
ص/ وكيل الوزارة للشئون التنظيمية